



دليل إصدار الشهادات

لغرف اتحاد الصناعات المصرية

21 غرفة صناعية



إصدار 2026

الفهرس

الصفحة

- 3 أنواع الشهادات المُصدرة والسند التشريعي لها
- 4 غرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 6 غرفة التطوير العقاري
- 8 غرفة الطباعة والتغليف
- 10 غرفة الصناعات الغذائية
- 12 غرفة الصناعات الكيماوية
- 14 غرفة الصناعات النسجية
- 16 غرفة صناعة الاخشاب والاثاث
- 18 غرفة صناعة البترول والتعدين
- 20 غرفة صناعة السينما
- 22 غرفة الصناعات المعدنية
- 24 غرفة الصناعات الهندسية
- 26 غرفة صناعة الملابس الجاهزة
- 28 غرفة مقدمي خدمات الرعاية الصحية
- 30 غرفة دباغة الجلود
- 32 غرفة صناعة الادوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية
- 34 غرفة صناعة مواد البناء
- 36 غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها
- 39 غرفة صناعة الحرف اليدوية
- 41 غرفة صناعة الجلود
- 43 غرفة تطوير وإستصلاح الأراضي الصحراوية
- 45 غرفة الدعاية والاعلان
- 47 نموذج شهادة المحاسب وتعليماتها

أنواع الشهادات المصدرة

أولاً : شهادات العضوية بالغرف الصناعية

ويتم استخراج هذه الشهادة من الغرفة الصناعية المختصة بالنشاط الصناعي المذكور في السجل التجاري ولها إجراءات :

- أ – شهادة عضوية أول مرة من الغرفة الصناعية المختصة
- ب – تجديد العضوية السنوي من الغرفة الصناعية المختصة

ثانياً : شهادات مزاولة نشاط صناعي

ويتم استخراج الشهادة موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري فقط)
- شهادة مزاولة نشاط صناعي (بتعديل بيانات)

- السند التشريعي :

قانون تنظيم اتحاد الصناعات والغرف الصناعية رقم 70 لعام 2019
قرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

أولا : شهادات العضوية

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملاً الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
* علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم :

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- خطاب يوضح الممثل القانوني عن المنشأة لدي الغرفة موضحا به الايميل ورقم التليفون الخاص بصاحب المنشأة
- 7- شهادة المحاسب قانونى بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب ص

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانونى بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجارى المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
 - 2- يقوم العميل بملأ الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
 - 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
 - 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
 - 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
 - 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
 - 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
* علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- زمن أداء الخدمة : - **العضوية الجديدة** : خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية** : خلال 3 أيام
وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلى أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ض.ق.م. - رسوم خدمات مقررة)
بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة

- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بالإضافة الي مبلغ رسوم الخدمات المقررة من مجلس إدارة الغرفة وذلك بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

أولا : شهادات العضوية

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملاً الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

احتساب الرسوم

تصنيف المنشآت الصناعية

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها



أولا : شهادات العضوية

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملاً الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 7- سند حيازة الملكية أو قرار تخصيص الأرض أو عقد الايجار " للاطلاع "

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)
- 8- سند حيازة الملكية أو قرار تخصيص الأرض أو عقد الايجار " للاطلاع "

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملأ الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملاً الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يتم اجراء معاينة للمصنع (285 رسم المعاينة للوجة البحري - 570 للوجة القبلي)
- 5- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 6- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 7- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 8- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 7- استمارة 2 تأمينات (صورة)

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملأ الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها



أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاوله نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملاً الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها



أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاوله نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملاً الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

أولا : شهادات العضوية

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- صورة سند حيازة الملكية أو قرار تخصيص الأرض أو عقد الإيجار
- 7- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)
- 8- صورة سند حيازة الملكية أو قرار تخصيص الأرض أو عقد الإيجار

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية أو غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملاً الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها



أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاوله نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملأ الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة

- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- صورة سند حيازة الملكية أو قرار تخصيص الأرض أو عقد الإيجار
- 7- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)
- 8- صورة سند حيازة الملكية أو قرار تخصيص الأرض أو عقد الإيجار

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)**- المستندات المطلوبة**

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية أو غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملأ الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها



أولا : شهادات العضوية

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملاً الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها



أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملأ الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة

- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها



أولا : شهادات العضوية

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملاً الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة

- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

أولا : شهادات العضوية

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملأ الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملأ الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

تعليمات بخصوص غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها

للانضمام الى عضوية الغرفة لأول مرة ضرورة احضار :

- 1- خطاب من إدارة الرخص المختصة أو خطاب من الصندوق الاجتماعي للتنمية أو صورة خطاب موافقة وزارة التموين أو محضر المعاينة أو صورته الرخصة
- 2- عقد ايجار أو التملك.
- (بالنسبة لمطاحن الغلال 72 و 82 ومصانع المكرونة والصوامع) المستندات المطلوبة
- 1- موافقة التنمية الصناعية
- 2- رسم هندسي معتمد من إدارة
- 3- محضر استلام الأرض
- 4- موافقة وزارة البيئة
- 5- الإفراج الجمركي للآلات والمعدات.
- 6- فواتير الآلات النهائية

بالإضافة لأوراق العضوية الجديدة

المستندات المطلوبة لتجديد العضوية

- 1- صورته الرخصة.
- 2- صورة من عقد التنازل عن الرخصة.
- 3- أو في حالة وفاة صاحب المنشأة لابد من تقديم اعلام شرعي والتنازل (بعد الاطلاع على الأصل).
- 4- صورة عقد الايجار أو التملك.

بالإضافة لأوراق تجديد العضوية

الأوراق المطلوبة لتعديل أسم صاحب المنشأة والأوراق المطلوبة لعمل سجل تجارى :

- 1- في حالة التقدم للحصول على ترخيص بمزاولة النشاط لتقديمه الي مصلحة السجل التجاري يتعين علي الطالب تقديم ما يفيد بوجود مقر للنشاط وعقد التأسيس.
- 2- صورة الرخصة.
- 3- صورة من عقد التنازل عن الرخصة.
- 4- صورة البطاقة الضريبية الخاصة بالعضو الراغب بتعديل المنشأة باسمه.
- 5- صورته مستخرج من السجل التجاري.
- 6- خطاب من إدارة الرخص المختصة أو خطاب من الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- 7- صورة خطاب موافقة وزارة التموين.
- 8- صورة عقد الايجار أو التملك.



أولا : شهادات العضوية

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملأ الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها



أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاوله نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملاً الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة

- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها



أولا : شهادات العضوية

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملاً الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

أولا : شهادات العضوية

أ - العضوية أول مرة - المستندات المطلوبة

- 1- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 5- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 6- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب

ب - تجديد العضوية - المستندات المطلوبة

- 1- أصل مستخرج السجل التجاري حديث (لا تزيد مدة استخراجه عن ثلاثة أشهر).
- 2- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل).
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لصاحب المنشأة
- 4- صورة ضوئية من بطاقة الوكيل والتوكيل في حالة حضور وكيل للشركة والاطلاع على أصل التوكيل
- 5- شهادة المحاسب قانوني بقيمة رأس المال المستثمر من واقع ميزانية الشركة تابع تعليمات شهادة المحاسب
- 6- عقد تأسيس الشركة (أصل) أو صورة طبق الأصل بخاتم نسر أو أصل صحيفة النشر " في حالة عدم تسليمه "
- 7- صورة ضوئية من اخر شهادة عضوية حصلت عليها المنشأة من الغرفة عند آخر تجديد (أن وجدت)

ثانيا : شهادات مزاولة نشاط صناعي موجهة لجهاز تنمية التجارة الداخلية (السجل التجاري)

- المستندات المطلوبة

- 1- صورة ضوئية من وثيقة التعديل سواء كان :
جمعية عادية او غير عادية - قرار إداري - عقد تعديل المراد التأشير به (بعد الإطلاع على الأصل الموثق)
- 2- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته (بعد الإطلاع على الأصل)
- 3- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة أو وثيقة بيانات (بعد الإطلاع على الأصل)
- 4- صورة ضوئية من شهادة العضوية بالغرفة الصناعية المقيدة بها (ان وجدت)

- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة :

- 1- يشترط ان تكون الشركة عضوا بالغرفة الصناعية المنوطة بهذا الاجراء
- 2- تمت تجديد عضويتها ودفع الاشتراك السنوي

- إجراءات الحصول على الخدمة

- 1- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة
- 2- يقوم العميل بملاً الاستمارات الخاصة بالإجراء مع التأكيد علي صحة رقم تليفون وإيميل صاحب المنشأة
- 3- الاطلاع علي المستندات من قبل موظفي الاتحاد المفوضين لدي هيئة الاستثمار ومراجعتها
- 4- يقوم الموظف بإرسال المستندات للغرفة لمراجعتها وتقدير الرسوم المطلوب دفعها
- 5- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- 6- تسليم المستندات لموظف الاتحاد المفوض لدي هيئة الاستثمار للأحتفاظ بها وتسليمها للغرفة سواء كانت :
(عقد تأسيس الشركة أو صحيفة النشر - أصل سجل تجاري حديث - أصل شهادة المحاسب القانوني برأس المال المستثمر عن العام المالي المنقضي أو الأعوام السابقة حسب ما يتطلبه الاجراء)
- 7- بعد التأكد من إتمام دفع الرسوم المطلوبة ، يتم ارسال الشهادة من الغرفة الي موظفي الاتحاد المفوضين بهيئة الاستثمار ليتم تسليم العميل صورة طبق الأصل معتمدة من شهادة العضوية
- * علي ان يتم استلام أصل شهادة العضوية من مقر الغرفة الرئيسي في حالة رغب العميل في الحصول عليها
- **زمن أداء الخدمة :** - **العضوية الجديدة :** خلال 3 أيام بحد أقصى 30 يوم - **تجديد العضوية :** خلال 3 أيام
- وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

تصنيف المنشآت الصناعية

احتساب الرسوم

بيان الفئة	منشآت حديثة لم تعد لها ميزانية التصنيف مؤقتا وعلي أساس رأس المال المصدر بالسجل التجاري	منشآت مقيدة وتم اعداد ميزانية لها التصنيف علي أساس رأس المال المستثمر من واقع شهادة المحاسب
منشآت صغيرة	أقل من 5 مليون من رأس مال السجل التجاري	أقل من 50 مليون من رأس المال المستثمر
منشآت متوسطة	من 5 مليون : 15 مليون	من 50 مليون : 200 مليون
منشآت كبيرة	أكبر من 15 مليون	أكبر من 200 مليون

- في حالة العضوية أول مرة :

- يتم احتساب الرسوم من مجموع كل من (رسم القيد - رسوم اشتراك العضوية - ضريبة القيمة المضافة)
- بعد تحديد فئة الشركة في التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019

- يتم احتساب رسم القيد بناء علي رأس المال المصدر للمنشأة
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

- في حالة تجديد العضوية :

- يتم احتساب رسوم اشتراك العضوية السنوية شاملة ضريبة القيمة المضافة بناء علي التصنيف السابق وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم 2406 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 70 لسنة 2019
- يتم تحديد اشتراك العضوية بناء علي شهادة رأس المال المستثمر خلال العام المالي المنقضي
- او بناء علي رأس المال المصدر في حالة عدم انقضاء عام مالي علي تاريخ تأسيس الشركة وتقديم ميزانية لها

نموذج استرشادي لصيغة شهادة المحاسب المطلوبة

شهادة

السادة غرفة صناعة :

يشهد مكتب محاسب قانوني :

ومقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم :

بأن شركة :

مقرها :

ومقيدة بسجل تجاري رقم :

- بأن رأس مالها المستثمر هو ويكتب بالحروف

من واقع ميزانية العام المالي

وهذه شهادة منا بذلك

يعتمد ،، المحاسب

تعليمات هامة بخصوص شهادة المحاسب المطلوبة

" تطلب الشهادة في حالة مرور عام مالي علي تأسيس الشركة وتقديمها ميزانية "

- 1- معادلة رأس المال المستثمر : هو مجموع الأصول الثابتة (طويلة الأجل) مضاف إليها رأس المال العامل الذي يمثل ناتج خصم الالتزامات (الخصوم) المتداولة من الأصول المتداولة
- 2- يتم كتابة رأس المال المستثمر كما هو موضح بميزانية الشركة المعتمدة ويتم إرفاق ملخص الميزانية (قائمة المركز المالي) مع الشهادة لكل عام مالي .
- 3- يتم كتابة الشهادة علي الكمبيوتر وليس بخط اليد نهائيا .
- 4- يتم توقيع وختم الشهادة من مراقب الحسابات او المحاسب القانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين
- 5- يتم طباعة الشهادة علي مطبوعات مكتب المحاسب القانوني
- 6- لا يتم كتابة عبارة (دون أدني مسئولية) في الشهادة وإلا تعتبر الشهادة لاغية .
- 7- يتم تقديم أصل الشهادة وليس صورة منها
- 8- يتم كتابة رأس المال المستثمر عن كل عام مالي منفصل في حالة طلب أعوام سابقة